ولاية العهد في بلاد المغرب
(٢٩٧-٥٤١هـ/٩١٠-١١٤٧م)

مصطفى سيد علي إبراهيم الشيمي
باحث مساعد بمجمع اللغة العربية
باحث دكتوراة - كلية الآداب - جامعة الفيوم – مصر

الملخص العربي:

يعد منصب ولي العهد أحد أركان الحكم في التاريخ المغربي، وغيره. وقد أسهبت كتب التنظير في الحديث عن أهميته، وتعظيم دوره، والإشادة بوجوده، فأكسبته شرعية وجودية وسياسية، جعلته لا مناص عن وجوده، ولا مفر من تنصيبه. لكن هذه النظريات التي دونها المفكرون والمنظرون حول ولاية العهد التي تمثل لديهم عنصر استقرار للبلاد والعباد، وحصنًا حصينًا لانتقال سليم للسلطة، يمنع التنازع والاختلاف بين أفراد البيت الحاكم، وجر البلاد إلى الفوضى.

لكن هذا المأمول قد لا يمثل الحقيقة. فهل كانت هذه النظريات تمثل عين الحقيقة والواقع المرجو؟ أم أن ولاية العهد في حد ذاتها تمثل جريمة سياسية وإدارية في حق البلاد والعباد؟ وهل قضى هذا المنصب على الفوضى والتنازع، أم كان بابًا للاختلاف والدسائس والتدخل والحجر؟

وسوف نحاول رصد ذلك في الفترة منذ قيام الدولة الفاطمية حتى نهاية عصر المرابطين.

الكلمات المفتاحية: الإمامة – الخلافة – الفاطميون – المرابطون – المغرب – ولاية العهد.

The Crown Prince in Morocco, 297-541 AH/ 910-1147 CE.

By: Mustafa Sayed Ali Ibrahim Al-Shimy

Abstract:

The position of the Crown Prince is considered one of the pillars of governance in Moroccan history, among others. Theoretical books have extensively discussed its importance, glorified its role, and praised its existence, granting it legal, existential, and political legitimacy, making it indispensable and imperative. However, these theories written by scholars and thinkers regarded the Crown Prince as a stabilizing element for the country and its people, a stronghold for a smooth transfer of power, preventing conflicts and disagreements among the ruling family members, and averting chaos. But this may not necessarily reflect the reality.

Were these theories a true representation of the desired reality? Does the position of the Crown Prince itself constitute a political and administrative crime against the country and its people? Did this position eliminate chaos and discord, or did it become a gateway for differences, conspiracies, interventions, and quarantine?

We will try to examine this in the period from the establishment of the Fatimid State until the end of the Almoravid era.

Keywords: Imamate, Caliphate, Fatimids, Almoravids, Morocco, Crown Prince.

مقدمة:

لم يوجد عند الأمة الإسلامية أمر من أمورها اختلفت فيه الكلمة، وتشعبت بشأنه الآراء؛ بمقدار ما كان منها في شأن الخلافة والحُكم؛ فلم يعيّن القرآن الكريم فئة أو قبيلة أو بيتًا من المسلمين يُنتخب الخلفاء منه، لكن ثبت عن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ما رواه معاوية (رضي الله عنه) أنه قال: سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "**إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله على وجهه ما أقاموا الدين**". كما روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "**لا يَزالُ هذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منهمُ اثْنانِ**". والمقصود بالأمر هنا منصب الخلافة العظمى، كما كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين. وقال النووي رحمه الله تعالى: "هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم، ومنْ خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وبالأحاديث الصحيحة"[1].

---

[1] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:"قال الكرماني: ليست الحكومة في زمننا لقريش؛ فكيف يطابق الحديث؟... وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد". وأجاب بقوله: إن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، والذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها، وهو منسوب إلى عبد المؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي، ثم غلب أتباعه على معظم الغرب، وسموا بالخلافة، وهم عبد المؤمن وذريته، ولم يكن عبد المؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته، ولم يكن يدعي أنه من قريش في زمانه، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر؛ فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر بن الخطاب. وأما قوله: "فخليفة من مصر"؛ فصحيح، لكنه لا حل بيده ولا ربط، وإنما له من الخلافة الاسم فقط. وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد. ويحتمل حمله على ظاهره، وأن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار، وإن كانوا من غير قريش، لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش، ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة، لا الاستقلال بالحكم. وقال الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي رحمه الله تعالى: "الأرجح حَمْله على الأمر؛ لوضوح أدلّته". أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب المناقب، باب "مناقب قريش"، حديث رقم ٣٥٠١، ٨٦٦/٢؛ أبو الحسن مسلم

لقد تفاوتت نُظُم الحكم التي أقامها المسلمون بعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم)في درجة شرعيَّتها طبقًا لدرجة تحقيقها لمبادئ الإسلام المقرَّرة شرعًا، وبينما اعتبرت فترة الخلافة الرَّاشدة في نظر فُقهاء الإسلام، نظام الحكم الإسلامي المثالي، نجد أنَّ الأنظمة التي حملت لواء الخلافة من بعدها قد تخلَّت شيئًا فشيئًا عن هذه المبادئ، الأمر الذي أنقص من شرعيَّتها، وأفضى إلى ضعفها وزوالها في النِّهاية، وقد ساير الفكر السِّياسي الإسلامي السُنِّي[١]؛ الأمر منذ البداية، واتَّجه إلى الاعتراف بالأمر الواقع بتحول الخلافة إلى مُلْكٍ، ومن ثمَّ الحُكم بشرعيَّة الدُّول التي تلت الخلافة الرَّاشدة، طالما كان الضرَّر المتمثِّل في وجودها أخف من الضرَّر المتمثِّل في نزع شرعيَّتها، حيث ناقش أهل السُنَّة هذه الحالة من خلال تكييفهم لإمامة الضرورة. هذا وتعد مسائل الخلافة والسلطنة خلال العهود الإسلامية، من أبرز المسائل التي رصدها وعالجها المؤرخون والفقهاء، وتباينت آراؤهم فيها. حيث تطوَّر مفهوم الدَّولة ونظام الحكم[٢].

فمنذ النصف الثاني من القرن ٣هـ/٩م أخذ الأمراء المحليون ينفصلون عن الخلافة العباسية، فشاركوا الخليفة حق الخطبة والسكّة، وضربوا أسماءهم تحت اسم الخليفة على النقود، وصار الأمراء يطلبون عهدًا من الخليفة لاكتساب الشرعية. ومنذ تلك الفترة فَقَد الخليفة سلطاته، ولم يبقَ له إلا شارات الخلافة. كما شهد منصب الخلافة في القرن ٤هـ/١٠م تراجعًا سياسيًّا مرة أخرى بادعاء ممثلي ثلاث أُسَر للخلافة (العباسيون في بغداد،

ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم، ، كتاب الإمارة، باب "الناس تبع لقريش والخلافة في قريش"، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ، ط١، حديث رقم ١٨٢٠، ٨٨٢/٢ (باختلاف يسير)؛ ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، كتاب الأحكام، باب "الأمراء من قريش"، حديث رقم ٣٥٠١، ١٢٥/١٣ وما بعدها؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ): شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢٠٠/١٢.

[١] للمزيد حول نظام الحكم في الإسلام ينظر: محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ط٦، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٧١ وما بعدها.

[٢] عن مفهوم السلطنة وركائزها، وعلاقتها مع الخلافة، وبيان منهجية المؤرخين والفقهاء في رصد الواقع السياسي ينظر: غيداء خزنة كاتبي: "الخلافة والسلطنة بين الرواية التاريخية والآراء الفقهية رصد وتحليل للوثيقة والنص التاريخي"، ***المجلة الأردنية للتاريخ والآثار***، مج١٢، ع٣، ٢٠١٨م، ص١-٢٥.

والأمويون في قرطبة، والفاطميون في المهدية)، كما حرم البويهيون الخليفةَ العباسي من السلطة، وبقي الأمر كذلك حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ/١٢٥٨م. ولم تكن محاولة إحياء الخلافة العباسية على يد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (١٢٥٩-١٢٧٧م) إلا محاولة لإضفاء الشرعية الدينية؛ إذ لم يكن للخليفة تحت حكم المماليك أي سلطة تذكر[١].

الخلافة والبيعة في الفكر السياسي الإسلامي السني:

لا شك أن الإسلام دين ودولة، والحكومة الإسلامية ليست – كما يزعم البعض- حكومة دينية، أو مطلقة، أو حكومة فلاسفة، وإنما هي حكومة رشيدة تقوم على الأسس الإسلامية التي تخضع للكتاب والسنة؛ فقد وضح الإسلام أسسها ووظائفها وخصائصها العامة، وحدد شروط القائمين عليها. لقد أحدثت وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) مفاجأة وصدمة، وظهرت مشكلة خلافته في القيادة[٢]، نعم لم يرشد إلى منْ يتولى القيادة بعده سواء بالعين أو الوصف، ولم يعين للأمة نظام الحكم بعده، ولم يحدد نص قرآني قاعدة اختيار من يخلفه؛ فاجتهد الصحابة، وعادوا إلى العرف القديم[٣].

والخلافة ترادف الإمامة، وهي تختلف في أصولها وخصائصها ووظائفها عن غيرها من أنظمة الحكم الأخرى؛ حيث تغاير النظم السياسية التي عرفتها شعوب الشرق الأدنى القديم، التي كانت تقول بالحق الإلهي للحاكم، وقد أخذتها عنهم بلاد الفرس والرومان، واستمرت في العصور الوسطى لتتبناها البابوية والإمبراطوريات الأوروبية[٤].

ويعد نظام الخلافة من بين أهم النظم السياسية التي عرفتها الأمة الإسلامية بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ حرصًا من أهل الحل والعقد ألا تبقى الأمة دون قائد. فالخلافة الإسلامية الشرعية (وبالمعنى الحديث الدستورية) تعني: الحكومة التي تكون الشريعة قانونها الأم أو الأساس (دستورها)، وهي مجموعة من الأحكام التشريعية المستمدة

---

(١) محمد عفيفي: "حدود الدين وحدود الدولة قراءة في تطور مفهوم الدارين بين الخلافة والسلطنة العثمانية"، ***مجلة التفاهم***، مج٩، ع٣٣، القاهرة، ٢٠١١م، ص٦٥؛ وينظر أيضًا:
Vasiliy Vladimirovich Bartold, "Caliph and Sultan," Translated by: N.S. Doniash, ***Islamic Quarterly***, Vol.7, London, Jul. 1963, p. 132.

(٢) عبد المنعم ماجد: التاريخ السياسي للدولة العربية عصور الجاهلية والنبوة والخلفاء الراشدون، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٧٥م، ط٥، ١/١٤٠.

(٣) فتيحة النبراوي: النظم والحضارة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٩م، ط١، ص٢٤.

(٤) فتيحة النبراوي: النظم والحضارة الإسلامية، ص٢٧.

من القرآن والسنة مضافًا إليها الإجماع (وهو الإدارة العامة للأمة) والقياس (وهو الاجتهاد العقلي للفرد)، فهي الأسس التي تنظم بها حياة الأمة في كل نواحي الحياة المالية والاجتماعية والشخصية، والمسؤوليات الجنائية، ونحو ذلك. ويهدف هذا القانون تحقيق مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية. فالمسلمون نظروا إلى الخلافة على أنها مؤسسة/ وظيفة سياسية دينية، ينوب القائم بها عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الحفاظ عن الشريعة الإسلامية من جهة، وقيام الدولة من جهة أخرى. فالخلافة نظام فريد ابتدعه المسلمون عندما ظهرت الحاجة إليه بسبب الفراغ الذي تركته وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) دون وجود رؤية مسبقة لنظام الحكم أو مواصفات الحاكم المسلم[١]. ولذا وصف المختصون الخلافة/ الإمامة بأنها من أهم الأنظمة التي صاغها المسلمون في فترة دقيقة وحرجة من فترات حكمهم؛ فهي تمثل العمود الفقري للتفكير السياسي الإسلامي، وتعد – في الواقع– أعظم ما توصل إليه المسلمون فيما يتعلق بسياسة الأمة[٢].

ومسألة البيعة من أهم المسائل في النظام السياسي الإسلامي، فهي تشكل القلب النابض لأي نظام. ومسألتا البيعة والإمامة أسالتا الكثير من المداد، وأثارتا الكثير من الجدل والنقاش، الذي أدى دائمًا إلى أطروحات فكرية متنوعة حول ماهية النظام الشرعي للحكم، ولذا فقد جعلت البعض يصف خطورتها، وما ترتب عليها بقوله: "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سُلَّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُلَّ على الإمامة في كل زمان"[٣]. وتبعًا لذلك فقد احتدم النزاع والجدل حول موضوع البيعة فيما يتعلق بالطبيعة والشروط والأحقية والشرعية؛ لذلك كانت المحاولات الأولى للفقهاء عند حديثهم عن النظام السياسي الشرعي؛ قد انصبت على وجه الخصوص على البيعة والإمامة باعتبارهما أكبر وأخطر ولاية على الأمة.

---

[١] للمزيد انظر: ابن خلدون: المقدمة، دار صادرت، بيروت، ٢٠٠٥م، ص١٤٣-١٤٤؛ صلاح الدين محمد نوار: نظرية الخلافة أو الإمامة وتطورها السياسي والدينى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص١٢؛ بشير التليسي: تاريخ الحضارة العربة الإسلامية، دار المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م، ط١، ص٦٢.

[٢] إبراهيم علي السيد القلا: نظم الحضارة العربة الإسلامية، دار العلم والإيمان، القاهرة، د. ت، ص٢٨.

[٣] أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، تصحيح: عبدالرحمان خليفة، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ١٣٤٧هـ، ١/٣٠.

وتتمحور تعريفات العلماء وأصحاب كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وكتب النظم (السلطانية)، وكذا فقهاء السياسة الشرعية والفكر السياسي الإسلامي على أن البيعة هي الطريقة الشرعية لاختيار الإمام ونصبه[١].

ولكن تبقى الإشكالية فيمنْ يعطي هذا المنصب، أو بمعنى آخر منْ المخول بإنجاز البيعة؟ منْ المُبايِع؟ هل هم أهل الحل والعقد، باعتبارهم الهيئة المكلفة بالنظر في شؤون المسلمين؛ لأنهم نواب عن الرعية، مُكلفون بعقد الإمامة لمنْ يرونه مستكملًا لشروطها، مستجمعًا لخصالها؟ وكم عددهم؟ أم أن المبايعين هم عامة المسلمين، الذين يعطون عهدهم، وصنعة يدهم ونقاء ذممهم للإمام أو الملك أو الخليفة أو غيره ممنْ يتولى أمور المسلمين؟ وأيهما أفضل؟

لا شك أن العقل الفقهي للمسلمين قد اجتهد من خلال الفقهاء الشرعيين في تلك المسألة، فوضعوا مجموعة من الشروط الواجب توافرها، رأوها ضرورية للحفاظ على روح الخلافة الإسلامية وأغراضها الأساسية، لتتوافق مع الشريعة الإسلامية وفلسفتها السياسية. فالونشريسي مثلًا حصرها في أهل الحل والعقد، شرط استجماعهم للشروط المؤهلة التي تتلخص في العلم (بشروط وأحكام الإمامة) والعدالة والحنكة والرأي، تلك الصفات في نظره تؤدي إلى حصول المقصود، واختيار الأصلح. وكان التركيز على الكيف دون الكم[٢].

واختلف أهل هذا الرأي في عددهم، فقالوا: ستة أو خمسة أو ثلاثة. وذهب بعضهم إلى صحتها حتى لو جاءت من رجلٍ واحدٍ من أهل الحل والعقد، وعقدها لمنْ يصلح لها[٣].

---

[١] الماوردي (أبو الحسن علي): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص٢؛ الفراء (أبو يعلي محمد): الأحكام السلطانية، باعتناء: محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٢٤؛ الونشريسي (أبو العباس): كتاب الولايات، باعتناء وترجمة: هنري برونو، وجود فروة دمونبين، منشورات معهد العلوم العليا المغربية، رباط الفتح، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م؛ القلقشندي (أحمد بن عبد الله): مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥م، ٣٩/١، البغدادي (منصور بن عبد القادر بن طاهر التميمي): أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١، ص٢٧٩.

[٢] الونشريسي: كتاب الولايات، ص٢.

[٣] الباقلاني (أبو بكر محمد بن الطيب): التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، تحقيق: محمود محمد الخضيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الفكر، القاهرة، ١٩٤٧م، ص١٧٨.

وبذلك انحصرت البيعة بعدد معين من المسلمين، لا بجميعهم، أما باقي الأمة فإن بايع، فإنما يُبايع على الطاعة؛ ولذلك تنقسم إلى مرحلتين: البيعة الخاصة والبيعة العامة، وإنْ خالفهم ابن خلدون في ذلك؛ فأعطى حق إصدارها أفراد الأمة[١]. فهي ذات أساس تعاقدي، يستمد الحاكم منه ولايته وفق التزامات محددة، بعضها منصوص عليه في أحكام الشريعة، والآخر توافقي بين أطراف العقد[٢]. وكذلك رأى البغدادي الذي جعل الاختيار من الأمة، باجتهاد أهل الاختيار منهم[٣].

أهميتها: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، ووجوب انقياد الأمة لإمام عادل، يقيم بها أحكام الله، ويوليهم بأحكام الشريعة[٤].

وأضاف ابن تومرت بأن الدولة لابد لها من إمام باعتبار أنه: "ركن من أركان الدين، وعمدة من عُمد الشريعة، ولا يصح قيام الحق في الدنيا إلا بوجوب اعتقاد الإمامة في كل زمان من الأزمنة إلى أن تقوم الساعة"[٥]. وكذلك قال ابن خلدون بوجوب نصب الإمام[٦]. بل يذهب الماوردي لأبعد من ذلك بقوله عن الخلافة/ الإمامة: "موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا. وعقدها لمنْ يقوم بها واجب بالإجماع"[٧].

وهكذا يتضح لنا أن الإجماع قد انعقد على أن الإمامة واجبة شرعًا، وعقلًا، ويؤكد على ذلك ابن السماك العاملي في معرض حديثه عن أهمية السلطان/ الخليفة وخطورة دوره؛ بقوله: "فهو زمام الأمور، ونظام الحقوق، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا، وهو رحمة

---

(١) المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٢٠٥.

(٢) عبد المجيد بوكير: السلطة السياسية ونظام الحكم في الفقه الدستوري الإسلامي، دراسة في الأصول والممارسة، مكتبة دار السلام، الرباط، ٢٠١١م، ص٧٣.

(٣) أصول الدين ، ص٢٧٩.

(٤) ابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد): الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: أحمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن بن عميرة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦م، ١٤٩/٤.

(٥) محمد بن تومرت: أعز ما يطلب، تحقيق عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ١٩٩٧م، ص ٢٩٧؛ حسن جلاب: الدولة الموحدية أثر العقيدة في الأدب، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ١٩٩٥م، ص٣٧.

(٦) ابن خلدون: المقدمة، ص١٩٠.

(٧) الأحكام السلطانية، ص٦؛ وانظر أيضًا: الفراء: الأحكام السلطانية، ص١٩.

الله – عز وجل– في بلاده، وظله الممدود على عباده؛ به يمنع حريمهم، وينصر مظلومهم، ويقمع ظالمهم؛ فالملك هم الأساس، والرعية هم البناء"[١].

ويخلص الطرطوشي إلى أن السلطنة – المتمثلة في الوازع السياسي– ضرورة من ضروريات قيام المجتمع البشري، وفق السنن الكونية، وبمقتضى التشريع الإلهي، الذي يلزم إقامة وازع سياسي تنتظم به شعائر الدين[٢]. فبدون السلطان يختل نظام الأمة "فمتى لم يكن لهم سلطان قاهر لم ينتظم لهم أمر، ولم يستقم لهم معاش"[٣]، "فمنزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد"، ولا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور[٤]. حيث إنه إذا "اختل أمر دخل الفساد على الجميع، ولو جعل ظلم السلطان حولًا في كفة، ثم جعل فساد الرعية وتظالمهم وهرجهم ساعة واحدة في كفة؛ كان هرج ساعة أعظم وأرجح من ظلم السلطان حولًا، وكيف لا وفي زوال السلطان أو ضعف شوكته سوق أهل الشر، ومكسب الأجناد، ونفاق أهل العبارة"؛ لأنه: "لولا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القويَّ عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم؛ لأهلك القويُّ الضعيفَ، وتواثب الخلق بعضهم على بعض؛ فلا ينتظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار؛ فتفسد الأرض ومن عليها"[٥].

أما **ولاية العهد** فهي الولاية التي يعقدها الإمام/ الخليفة في حياته لرجل يرتضيه أهل الحل والعقد؛ ليكون إمامًا للناس بعده[٦]؛ فالعهد اختيار شخص ما من قبل الخليفة لتسيير أمور الدولة[٧]؛ أي أن الخليفة يختار منْ يحكم بعده، ويعهد إليه بذلك، وبعد وفاة الخليفة

---

[١] ابن السماك العاملي (أبو القاسم محمد بن أبي العلاء محمد المالكي الغرناطي): رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، تحقيق: سليمان القرشي،دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ص٢٣.

[٢] عز الدين العلام: "الآداب السلطانية دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي"، ***مجلة عالم المعرفة***، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع٣٢٤، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٨٧،١٩.

[٣] الطرطوشي (محمد بن الوليد): كتاب سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياتي، رياض الريس للكتاب والنشر، لندن، ١٩٩٠م، ص١٥٦.

[٤] الطرطوشي: كتاب سراج الملوك، ص١٥٧.

[٥] الطرطوشي: كتاب سراج الملوك، ص١٥٧.

[٦] أحمد العوضي: الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالنظم الوضعية، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكومبيوتر، مؤتة، ١٩٩٥م، ص١١١.

[٧] الحسين وجاج: "البيعة والعهد وتأثيرهما في الاستقرار والاستمرار"، ***مجلة الإحياء***، ع١٨، ١٩٨٥م، ص٩٠.

يستلم المعهود إليه مقاليد الحكم[١]. فالإمام الميت يعهد إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته[٢]. بمعنى أن يعهد الإمام أو الخليفة في حياته لرجل يخلفه بعد مماته، ولا يُعد خليفةً إلا بعد موت العاهد. وهو في الحقيقة استخلاف، فالمعنيان مترادفان.

ذكر البيعة ليزيد بولاية العهد:

لقد ابتدع الأمويون نظام الوراثة في الحكم، وخرجوا به عن أصله الشرعي المُباح؛ إذ سنوا سُنةً في تداول الحكم تقوم على التوريث بالقهر والإكراه، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد والرعية، إلا رجوعًا صوريًّا، الغاية منه إضفاء شرعية شكلية على العمل السياسي. فبعد أن استقرت الأمور للأمويين؛ واجهت معاوية – المؤسس – مشكلة الحكم ومصير الدولة من بعده؛ فقد واجه صعوبات وعاصر مراحل الصراع السياسي على السلطة[٣]. فأسس نظامًا سياسيًّا جديدًا يقوم على ركنين أساسيين؛ هما: الخلافة وولاية العهد، وحصر الأمويون الخلافة في أسرتهم، وجعلوها ملكًا خالصًا لهم، وتداولوها بعقد بعضهم لبعض، ولم يخرج عن معتقداتهم السياسية سوى نفر قليل منهم لم يستطع تحويل الخلافة إلى غيرهم من صلحاء المسلمين وأتقيائهم وقادتهم المبرزين، فأبطلوا بذلك حق الأكفاء من أبناء الأمة في الحكم/ الخلافة، وعللوا مبدأ الشورى العامة فيها[٤]. لقد كان واضحًا في ذهن معاوية ومعاصريه أنه يمكن للخليفة أن يعهد بالخلافة إلى منْ يراه أهلًا لها من بعده، شريطة أن يوافق أهل الحل والعقد، كما حدث في عهد الخلافة الراشدة، لكن هذا الجيل الفذ من الصحابة – من أهل الحل والعقد، الذين كانوا موضع إكبار الأمة وإجلالها – قد مضى جُل

---

[١] محمد الخالدي: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٥م، ص١٥٧.

[٢] ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والنحل، ١٦/٥؛ أحمد بوخبزة: "مواقف فقهاء وعلماء الأندلس من القضايا السياسية والاجتماعية خلال عهد الطوائف"، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، ٢٠٠٠م، ٦٤/١.

[٣] إبراهيم بيضون: من دولة عمر إلى دولة عبد الملك، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩١م، ط١، ص ١٤٥-٤٦، ١٥٤-١٥٥.

[٤] حسي عطوان: الموسوعة التاريخية للعصرين الأموي والعباسى، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ط١، ٨٠/١.

رموزه في ذلك الوقت، ولا ريب أن غياب هذه الثُّلة الأمينة من الصحابة قد ترك فراغًا كبيرًا في دائرة اختيار الخليفة، وأثر على مجرى الأحداث، وقد سهل كثيرًا من مهمة معاوية[١].

ولما أراد معاوية بن أبي سفيان أخذ البيعة لابنه يزيد عن غير رضى المسلمين؛ سوغ فعله بمشورة المغيرة بن شعبة (رضي الله عنه) واليه على الكوفة، الذي قال له: "يا أمير المؤمنين، قد رأيت ما كان من سفكِ الدماءِ والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف، فاعقد له. فإن حدث بك حادث؛ كان كهفًا للناس وخلفًا منك، ولا تُسفك الدماء، ولا تكون هناك فتنة". وعليه سارت الأمة[٢].

والمتتبع لموقف كبار الصحابة وأبنائهم ممنْ عاصروا وضع اللبنة الأولى لولاية العهد في التاريخ الإسلامي من قبل معاوية؛ فإنه يدرك خطورة تلك السُّنَّة التي سنها معاوية – رضيَّ الله عنه، وسامحه فيما فعل– فرفضوا، وحاولوا جميعًا منعه من الإقدام على تلك الخطوة، وجادلوه الحجة بالحجة، منطقًا وشريعة وتاريخًا؛ فأبى، ولجأ إلى إرهابهم وتهديدهم،

---

(١) حمدي شاهين: الدولة الأموية المفترى عليها، دار القاهرة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢٨٢،٢٨١.

(٢) ففي سنة (٥٦هـ) بايع الناس يزيد بن معاوية بولاية عهد أبيه. وكان ابتداء ذلك وأوله من المغيرة ابن شعبة؛ فإن معاوية أراد أن يعزله عن الكوفة، فرأى أن يذهب إلى معاوية فيستعفيه؛ ليظهر للناس كراهته للولاية. ومضى حتى دخل على يزيد، وقال له: "إنه قد ذهب أعيان أصحاب النبي وآله وكبراء قريش وذوو أسنانهم، وإنما بقي أبناؤهم، وأنت من أفضلهم وأحسنهم رأيًا، وأعلمهم بالسنة والسياسة، ولا أدري ما يمنع أمير المؤمنين أن يعقد لك البيعة". فقال يزيد: أو ترى ذلك يتم؟ قال: نعم. فأخبر والده بما قال المغيرة، فأحضر المغيرة، وسأله في قوله. فقال يا أمير المؤمنين: "قد رأيت ما كان من سفك الدماء والاختلاف بعد عثمان، وفي يزيد منك خلف فاعقد له، فإن حدث بك حادث كان كهفًا للناس وخلفًا منك، ولا تسفك دماء، ولا تكون فتنة". قال معاوية: ومنْ لي بهذا؟ فقال المغيرة: أكفيك أهل الكوفة، ويكفيك زياد أهل البصرة، وليس بعد هذين المصرين أحد يخالفك. فقال له معاوية: فارجع إلى عملك، وتحدث مع منْ تثق إليه في ذلك. فلما رجع المغيرة إلى أصحابه قالوا له: لقد وضعت رِجْلَ معاوية في غرز بعيد الغاية على أمة محمد، وفتقت عليهم فتقًا لا يرتق أبدًا. وسار المغيرة حتى قدم الكوفة، وذاكر منْ يثق إليه، ومنْ يعلم أنه شيعة لبني أمية أمر يزيد؛ فأجابوا إلى بيعته، فأوفد منهم عشرة برئاسة ابنه موسى بن المغيرة – ويقال أكثر من عشرة – وأعطاهم ثلاثين ألف درهم، وقدموا على معاوية، فزينوا له بيعة يزيد، ودعوه إلى عقدها. فقال معاوية: لا تعجلوا بإظهار هذا، وكونوا على رأيكم. ثم قال لموسى: بكم اشتَرى أبوك من هؤلاء دينهم؟ قال بثلاثين ألفًا. قال: لقد هان عليهم دينهم. ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني): الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، ٣/٥٠٣-٥٠٤.

بل وصل التهديد إلى القتل، لكنهم ثبتوا على موقفهم، حتى ذهب إلى أم المؤمنين عائشة رضيَّ الله عنها، فلم يفلح. وأمر ولاته بإجبار العامة على البيعة لولي عهده يزيد، وأخذهم بالشدة والعنف، بعدما رفضوا. ومرة أخرى يجتمع بكبار الصحابة ممنْ هم على قيد الحياة، ويرسل إليهم الرسائل؛ ملاطفًا تارة، ومهددًا أحيانًا؛ فلا يفلح[١]. وهكذا تعددت محاولاته، فلم ييأس، سلك مختلف الطرق الشرعية وغيرها، وفي النهاية فعل رغمًا عن الأمة؛ كبارها وصغارها، علمائها وعامتها؛ وسن سُنةً يحمل وزرها إلى يوم الدين، رضيَّ الله عنه، وغفر له. **عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسين بن علي ومروان بن الحكم.**

وقد سمع معاوية في طريق تحقيق هدفه ما يكره؛ فقد نهره **عبد الله بن عمر** – رضيَّ الله عنهما – وقال له: "إن هذه الخلافة ليست هرقلية ولا كسروية يتوارثها الأبناء عن الآباء، ولو كان كذلك كنتُ القائمَ بها بعد أبي، فوالله ما أدخلني مع الستة من أصحاب الشورى إلا على أن الخلافة ليست شرطًا مشروطًا، وإنما هي في قريش خاصة، لمنْ كان لها أهلًا ممنْ ارتضاه المسلمون لأنفسهم، منْ كان أتقى وأرضى، فإن كنت تريد الفتيان من قريش، فلعمري إن يزيد من فتيانها، واعلم أنه لا يغني عنك من الله شيئا"[٢]. وكان هذا رفض صريح لسياسة التوريث التي اتبعتها الإمبراطوريتين الرومية والفارسية؛ حيث كانت موضع نقد وسخط، فليست الدولة الإسلامية التي تعمل بكتاب الله وسنة رسوله هي منْ تأخذ نهجها منهما وبين أيديها دستورًا ربانيًا أوحاه الله على أشرف خلقه لتعليم خير أمة أخرجت للناس. ولا تكون الخلافة حكرًا على بيت من بيوت المسلمين دون غيره، فليست ملكية خاصة يتوارثها الأبناء عن الآباء مثل بيت أو أرض أو عبد أو بستان؛ ومجرد توريث الحكم يصبغ النفس البشرية بجملة من القناعات والأفكار تتمحور جميعًا في أن ولي العهد لا يحده حد، ولا يحاسبه محاسب، ولا يساويه شخص، وجميع الدولة ومنْ عليها وما عليها له حق التصرف فيها كيفما يشاء، دون غيره، ففكرة التوريث تورث/ ترادف الاستبداد والهيمنة والتفرد.

---

[١] لمزيد من التفاصيل ينظر: ابن قتيبة الدينوري (أبو محمد عبد الله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ): الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: الدكتور طه محمد الزيني، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٩/١-١٦٤.

[٢] ابن قتيبة الدينوري: الإمامة والسياسة، ١٥٠/١.

وما فعل ذلك الخلفاء الراشدون مع أبنائهم، حتى إن عمر بن الخطاب – رضيَّ الله عنه – لم يدخل ابنه عبد الله – وهو منْ هو– في الستة الذين يتولون أمر اختيار الخليفة بعده.

وبذلك أصبح نظام الحكم نظامًا ملكيًّا لا يُراعي في كثير من الأحوال الشروط اللازم توافرها في أولياء العهود، حتى إننا نجد منْ بلغت به الجرأة، فعمل على تولية منْ لم يبلغ الحلم، حتى أصبحت تلك العهود مُلزمة لا يجوز مخالفتها، فأخذت الأيمان المغلظة عليها. وكان وأصبح القصد جعل الخلافة ملكًا عضوضًا، متداولاً في أسرة بعينها، محصورًا في قبيل بذاته، لا يخرج عنهم، إلا بإراقة الدماء وسفكها. وفي هذا المعنى يُروى عن معاوية ابن أبي سفيان قوله: "أنا أول الملوك وآخر خليفة"[١]. وهو الأمر الذي أكده أبو موسى الأشعري – رضيَّ الله عنه؛ إذ فرق بين الخلافة والمُلك، فقال:"إن الإمارة ما أتمر فيها، وإن المُلك ما غلب عليه بالسيف"[٢].

وهنا نجد ابن حزم يبين مثالب التوارث تلك، رافضًا كل النظريات والمذاهب التي تأخذ به استنادًا لصلة القرابة، أو النص والتعيين، أو غير ذلك من الاعتبارات؛ فيقول: "ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها (يقصد الإمامة/ الخلافة)"[٣]؛ إذ لم يؤثر عن الخلفاء الراشدين – جميعهم– أنه جعل أمر الخلافة وراثيًّا في عقبه، أو أنه فكر في ذلك مجرد تفكير؛ فانظر إلى الخليفة أبي بكر وهو على فراش الموت يقول لعامة المسلمين: "أترضون بمنْ أستخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليتُ ذا قرابة"[٤]. وكذلك فعل الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب – رضيَّ الله عنه – حين سأله البعض وهو على فراش الموت: أتبايع ابنك الحسن؟ فكانت إجابته الحكيمة: "لا آمركم ولا أنهاكم، أنتم أبصر". بل ذهب أبعد من ذلك؛ فرفض أن يعهد أو يرشح أي أحد عملًا بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، حين سُئل: "ألا تعهد يا أمير المؤمنين؟"، فأجاب

---

[١] انظر حاشية ابن العربي (أبو بكر ابن العربي المعافري): العواصم من القواصم، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمود مهدي الإستانبولي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص٢٠٨.

[٢] الواقدي (محمد بن سعد): الطبقات الكبرى، دار صادرت، بيروت، ١٩٥٧م، ١١٣/٤.

[٣] الفصل في الملل والنحل، ١٢/٥.

[٤] طارق عبد الحميد الشهاوي: نظرية العقد السياسي دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩م، ص٥١٥.

بقوله: "لا، ولكني أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١]. فهل هذا السلوك من قِبَل الخليفين الراشدَين من باب الحيطة والشك، أو اجتناب الشبهات؟ لا أعتقد ذلك، بل يكاد المتأمل يقتنع اقتناعهما بصحة القرار؛ خاصة أن الدليل المقترن به وحجتهم هو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم؛ ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[٢]. وخوفًا من أن يصير منصب الخلافة وراثيًّا، وهو ما يخالف التوجه الإسلامي؛ فالصحابة جميعًا – وعلى رأسهم القادة – لم يوَرِّث أي منهم ابنه منصبًا – دينيًّا كان أو سياسيًّا – اقتداءً بالرسول الكريم. ومع ذلك فقد أجاز رجال الفقه السياسي والأحكام السلطانية ولاية العهد – التي بدأت وراثية – لأحد أصول الخليفة أو فروعه على أن تتوافر فيه شروط وضعوها؛ وقال بعضهم أن الخلافة لا تنعقد للمعهود إليه بمقتضى العهد، وإنما ببيعة المسلمين وعهدهم[٣].

ولم يكن – بالطبع – هذا الرأي هو الوحيد، بل هناك مذهبان آخران: أحدهما قال بجواز انفراد الإمام بالعهد إلى أحد أصوله أو فروعه[٤]. والثاني ذهب إلى التفريق بين عهد الإمام/ الخليفة إلى أصوله وعهده إلى فروعه. فأجازوا انفراده بالعهد إلى أصوله، وأبطلوه في الفروع[٥].

---

[١] المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين): مروج الذهب ومعادن الجواهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م، ٤٢٥/٢.

[٢] الأحزاب: ٢١.

[٣] الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٥؛ القلقشندي: مآثر الإنافة، ٥٢/١. حيث يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز انفراد الإمام بعقد ولاية العهد للمعهود إليه حتى يشاور أهل الحل والعقد، فيرونه أهلًا لها، مستجمعًا لصفاتها، فإن أقروا بذلك يصح منه عقد البيعة. لأن العهد عندهم ترشيح وتزكية مثل الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم؛ فلا يجوز أن يشهد لوالد ولا ولد، ولا يحكم لأحدهما؛ نظرًا للتهمة العائدة عليه بما جبل من الميل إليه. (القلقشندي: السابق نفسه؛ الماوردي: الأحكام، ص١١).

[٤] ويرى أصحاب هذا المذهب أن الإمام أمين المسلمين، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، فلا يتهم في ميوله وأمانته. (ابن خلدون: المقدمة، ص٢٠٦-٢٠٧؛ القلقشندي: السابق نفسه، ٥١/١-٥٢).

[٥] وعلة أصحاب هذا الرأي أن ميل الأب لابنه أكثر من ميله لأبيه؛ "ولذلك كان كل ما يقتنيه – في الأغلب – مدَّخرًا لولده دون ولده". (الماوردي: الأحكام، ص١٢).

ولاية العهد والإمامة في الفكر الفاطمي الإسماعيلي:

ما من شك أن مسألة الإمامة/ الخلافة قد شغلت جانبًا كبيرًا من الفكر والتاريخ الإسلامي، وما زالت؛ فبسببها ظهر الخلاف والانقسام بين المسلمين إلى فرق وطوائف، وقامت بينهم حروب ومعارك من أجل الإمامة، فلم يختلف المسلمون على أمر بينهم مثلما اختلفوا على الإمامة، كما أن الفرق الإسلامية التي ظهرت تباعًا كانت بذرتها الأولى سياسية بحتة، ثم اتجهت بالتدريج نحو تكوين آراء واتجاهات فقهية وأسس شرعية لمنطلقاتها السياسية وقواعدها الأساسية، خاصةً في إشكالية/ وظيفة/ أمر الإمامة؛ كانت أولها وأهمها فرقة الشيعة، التي انقسمت بعد ذلك إلى فرق متعددة؛ بسبب الخلاف حول الإمامة، وبمعنى أدق بسبب شرعية اعتلاء الإمامة/ شخصية الإمام من أبناء علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان أهمها فرقة الإسماعيلية التي نجحت في إقامة دولة لها على أسس مذهبية. وبالتالي فقد أصبحت الإمامة هي الأساس في عقيدة الفرق الشيعية، واعتبار الإمامة حق شرعي لعلي بن أبي طالب وذريته من بعده، وصولًا لإسماعيل بن جعفر الصادق، واستمرارها في نسله نصًّا توقيفيًّا[١].

وتتفق الشيعة بمختلف فرقها على أن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفوَّض إلى نظر الأمة، ويتعين القائم بها تعيين من يخلفه، فهي ركن الإسلام وقاعدته، ولا يجوز لنبي إغفاله ولا تفويضه إلى الأمة، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم، ويكون معصومًا من الكبائر والصغائر، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) هو منْ قام بتعيين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة[٢].

فالخلافة عندهم لعلي ونسله من بعده بالتوريث، ولا يميلون إلى فكرة الانتخاب لاختيار الخليفة، الذي يحمل –بالوراثة– صفات دينية لا توجد في غيره[٣]. وكانت منتهى غاية الشيعة في بداية الأمر لا تعدو المطالبة بحق علي في الخلافة، وبعد تولي علي جعلوه

---

[١] الباقلاني: التمهيد، ص١٧٩.

[٢] ابن خلدون: المقدمة، ص١٤٨.

[٣] حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، ٢٠٠١م، ط١٥، ٣٥٢/١.

الوصي والإمام؛ قائلين أن الإمامة ليست قضية مصلحية تناط باختيار العامة، وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية.

وبذلك تكون الشيعة من أقدم الفرق الإسلامية التي صارعت من أجل السلطة والخلافة، وتكَوّن الفكر الشيعي في نظرية الإمامة، الذي اشتهر بالتعصب لآل البيت؛ فالإمامة في المفهوم الشيعي: ميراث نصي يتناقله الأبناء عن الآباء، فكل إمام يعهد إلى الذي يليه بكتاب ووصية ظاهرة[١]. فمن المعروف أن الأئمة الفاطميين قد طبقوا –في فترة الستر– مبدأ/ نظرية توريث الإمامة، منتقلة من الأب إلى الابن عن طريق النص عليه من قبل والده الإمام، وبشكل متسلسل في الأعقاب، دون اشتراط إمامة الابن الأكبر؛ فالإمام يختار أفضل أبنائه لتقليده الإمامة (ولاية العهد) والقيام بهذه المهمة؛ لذلك كان النص عليه من الإمام المعصوم في حياته أساس قبول إمامته، وبعد وفاة الإمام يكون خليفته في الإمامة. وانتهى دور الستر بتقلد الإمام عبيد الله المهدي آخر أئمة الستر الخلافة، ليبدأ طور جديد، عهد إمامة الظهور.

فالسنة والشيعة يتفقون على ضرورة وجود الإمام الحاكم، غير أن الشيعة يرون أن الإمامة لا تَثبت إلا بالنص والتعيين؛ فالإمام لا يكون إلا بالنص من قبل الله تعالى، والإمامة في نظرهم استمرار للنبوة، وليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله، وليس لهم أيضًا الحق في ترشيحه أو تعيينه أو انتخابه[٢].

وبخلاف الفكر السني، بقي مفكرو الشيعة بعيدين عن الواقع، باعتقادهم أن الحكم الشرعي الأمثل منوط فقط بحكم الأئمة الاثنى عشر، وأن الإمام الثاني عشر في نظرهم (المهدي المنتظر) ما زال حيًّا، وسوف يعود ذات يوم ليملأ الأرض عدلًا. وبذلك ينتهي الفكر الشيعي إلى إسقاط صفة الشرعية عن الأنظمة السياسية التي قامت خلال فترة حياة

---

[١] رحيم كاظم محمد الهاشمي وعواطف محمد العربي شنقارو: الحضارة العربية الإسلامية دراسة في تايخ النظم، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٥.

[٢] أمية حسين أبو السعود: "نظام الحكم في الفكر السياسي الإسلامي"، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، قطر، ١٩٩٣م،، ص١٤٩؛ محمد حسين المظفري: الشيعة والإمامة، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٩٥١م، ط٢، ص٦٠.

الأئمة، أو خلال الفترة التي يستغرقها ظهور المهدي، وينظر إلى إمكانية قبولها من حيث هي أنظمة زمنية بمدى ما تلتزم به من تطبيق أحكام الإسلام ومبادئه[١].

وقد حرص المهدي على ترسيخ مبدأ أهمية وجود ولي العهد، وإظهار دوره في الحكم، وجهوده في خدمة الدولة وقيادتها، وأهميته عند رجال الدولة وقادتها[٢]. وسرعان ما أعلن بيعة الأمير أبي القاسم محمد القائم بأمر الله رسميًّا بولاية العهد عقب استقرار الأمور والانفراد بالسلطة بمقتل الداعي أبي عبد الله الشيعي وأخيه أبي العباس في منتصف شهر جمادى الآخرة سنة ٢٩٨هـ/ فبراير ٩١١م[٣]. وواصل المهدي إظهار ولي عهده أكثر فأكثر

---

[١] أمية حسين أبو السعود: نظام الحكم، ص١٦٠.

[٢] وقد ظهر ذلك في عدة مواضع وتكليفات ومناسبات حاول فيها الخليفة أن يظهر مكانة ابنه الأمير قبل بيعته لولاية العهد ذكرها المؤرخون؛ مثل: اليماني: سيرة الحاجب جعفر، ص١٢٩-١٣١؛ القاضي النعمان: افتتاح الدعوة، ص٢٦٧؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ٢١٥/١؛ عماد الدين القرشي: عيون الأخبار، س٥، ص١٠١-١٠٨.

[٣] عن مقتلهما انظر: القاضي النعمان (أبو حنيفة النعمان بن محمد ابن حيون المغربي، ت٣٦٣هـ/٩٧٣م): رسالة افتتاح الدعوة رسالة في ظهور الدولة العبيدية الفاطمية، تحقيق: وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٠م، ط١، ص ٢٥٩-٢٦٥، ٢٦٧؛ شرح الأخبار في الأئمة الأطهار، دار الثقلين، بيروت، ١٩٩٤م، ط١، ٤٢٩/٣-٤٣١؛ الأنطاكي (يحيى بن سعيد، ت٤٥٨هـ/١٠٦٧م): تاريخ الأنطاكي المعروف بصلة تاريخ أوتيخا، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر جروس بروس، طرابلس، لبنان، ١٩٩٠م، ص٦٥-٦٦؛ النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، ت٧٣٣هـ/١٣٣٢م): نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: نجيب مصطفى فواز وحكت كشلي فواز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م، ط١، ٦٦/٢٤-٦٨؛ المقريزي (أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي، ت ٨٤٥هـ/١٤٤٠م): المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،١٤١١هـ/١٩٩١م، ط١، ٤٩١/٣-٤٩٣، ٥٦١/٤، ٢٦٦/٥؛ اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م، ط١، ١٥٠/١؛ عماد الدين إدريس القرشي (ت٨٧٢هـ/١٤٦٧م): عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق: مصطفى غالب، دار الأندلس، بيروت، ١٩٨٦م، ط٢، س٥، ص١١٧-١٢٢؛ الورجلاني (يحيى بن زكريا، ت٤٧٠هـ/١٠٧٨م): تاريخ سير الأئمة وأخبارهم، تحقيق: إسماعيل العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢، ص١٧٣-١٧٤؛ ابن خلدون (عبد الرحمن بن خلدون، ت٨٠٨هـ/١٤٠٦م): العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م، ط١، ٤٥/٤.

بعد البيعة؛ "فأجرى أمر كتبه باسمه وسمى ولي عهد المسلمين"[١]، و"خليفة أمير المؤمنين"، وكتب بذلك إل شيعته في جميع البلاد، وأعلمهم أنه الخليفة من بعده[٢].

ولاية العهد والإمامة عند الخوارج:

هم أتباع أقدم فرقة إسلامية، نشأت أواخر عهد الخليفة الراشدي الرابع علي بن أبي طالب، في معركة صفين بين علي ومعاوية بن أبي سفيان؛ حين طلب جيش معاوية تحكيم كتاب الله –عز وجل– بين الفريقين حاملين نسخًا من القرآن على أسنة سيوفهم ورماحهم. ويرتبط نشوء تلك الفرقة بقضية الخلافة/ الإمامة؛ فهم يعتقدون بأن الخلافة تكون لكل مسلم حر يقع عليه اختيار المسلمين. وأنكروا نظام الحكم القائم في الدولة الأموية المتضمن للتوريث[٣]. وإذا تم اختيار الخليفة المسلم فلا يجوز له أن يتنازل عن الحكم، ولا يشترط أن يكون قرشيًّا، بل يجوز أن يكون عبدًا حبشيًّا، ويجب أن يخضع خضوعًا تامًّا لأمر الله وإلا وجب عزله. لكنهم عدلوا من شروط الإمام، فاشترطوا الإسلام والعدل بدلًا من العروبة والحرية، وبذلك خالفوا الشيعة الذين حصروا الخلافة في آل البيت، وخالفوا أهل السنة المتمسكين بقرشية الخليفة؛ ولهذا خرجوا على حكام بني أمية، ثم على بني العباس؛ لأنهم جميعًا – في نظرهم – جائرون غير عادلين، لا تنطبق عليهم شروط الإمامة[٤].

---

[١] القاضي النعمان : افتتاح الدعوة، ص ٢٧٣؛ وانظر أيضًا: القضاعي (أبو عبد الله محمد بن سلامة، ت٤٥٤هـ/١٠٦٢م): الإنباء بأنباء الأنبياء وتواريخ الخلفاء وولايات الأمراء، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٩٩٨م، ط١، ص؛ مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، عني بنشره وتحقيقه: عمر السعيدي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، والمعهد الفرنسي بدمشق، ١٩٧٢–١٩٧٣م، ق١، ج٤، ص١٦٢؛ الصفدي (صلاح الدين خليل ابن أيبك، ت٧٦٤هـ/١٣٦٣م): الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، ٦/٤؛ ابن أبي زكرياء: سير الأئمة، ص١٧٤؛ المقريزي: اتعاظ الحنفاء، ١٥١/١؛ المقفى، ٥٦١/٤؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ٢٠٠٢–٢٠٠٣م، ١٨٠/٢.

[٢] عماد الدين إدريس: عيون الأخبار، س٥، ص١٢٣.

[٣] عصام الدين عبد الرؤوف الفقي: دراسات في تاريخ الدولة العباسية، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣١.

[٤] أنور الرفاعي: النظم الإسلامية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٦م، ط٨، ص٣٠.

حكم ولاية العهد:

أما بخصوص الحكم الشرعي لولاية العهد؛ فقد أقر غالبية فقهاء السياسية الشرعية أن العهد يعتبر طريقًا شرعيًّا مباحًا لانعقاد الإمامة، وضمان استمراريتها[١]؛ وكذلك يقر العلماء[٢] – ومنهم الإمام الجويني– أن انعقاد الخلافة بولاية العهد ثابت بالإجماع؛ فيقول: "إن أصل تولية العهد ثابت قطعًا، مستند إلى إجماع حملة الشريعة؛ فإن أبا بكر خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما عهد إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وولاه الإمامة بعده؛ لم يبد أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نكيرًا. ثم اعتقد علماء الدين كافة تولية العهد مسلكًا في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى"[٣]. وهو ما صار إليه الباقلاني بقوله: "إن للإمام أن يعهد إلى إمام بعده"[٤]. ويؤكد الماوردي مسألة الإجماع هذه بقوله: "وأما انعقاد الإمامة بعهدٍ مِن قِبَلِه (أي مِن قِبَل الإمام) فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أولهما: أن أبا بكر – رضي الله عنه – عهد بها إلى عمر رضي الله عنه، وأثبت المسلمون إمامته بعهده؛ فكان هذا إجماعًا على جواز انعقاد الإمامة بالعهد. فالخليفة أبو بكر لما أحس بدنو أجله أشار على الناس أن يختاروا لهم إمامًا في حياته ليبايعوه بعد موته؛ لمنع الشقاق والاختلاف؛ حيث قال: "إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميتًا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمِّرُوا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر ألا تختلفوا بعدي"[٥].

---

[١] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١١؛ الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٥؛ الجويني: غياث الأمم، ص٦٤، ٦٥.

[٢] ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ١٦/٥؛ الفراء: الأحكام السلطانية، ص٢٥.

[٣] الجويني (أبو المعالي): غياث الأمم في التياث الظلم، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م، ص٦٤–٦٥.

[٤] الباقلاني: التمهيد، ص١٧٩.

[٥] الجوزي (أبو الفرج عبد الرحمان بن علي): تاريخ عمر بن الخطاب، تعليق: أسامة عبد الكريم الرفاعي، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، د.ت، ص٦٦؛ الصادق: الخلافة الإسلامية، ص١٦١.

وثانيهما: أن الفقهاء استدلوا على جواز انعقاد الإمامة بالعهد بحادثة أهل الشورى؛ حينما عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالخلافة إلى الصحابة الستة، على أن يعقدوها لأحدهم. وقد ستتدد الماوردي على هذا الاستدلال بقوله: "إن عمر – رضي الله عنه– عهد إلى أهل الشورى؛ فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر؛ اعتقادًا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها"[١].

وقد استحسن ابن حزم الأندلسي أسلوب ولاية العهد، واعتبره أحد الأساليب الناجحة لضمان تداول الخلافة وديمومتها، وأكد أن الحكمة منها كونها تمنع حدوث الفتن والقلاقل الناجمة عن الفراغ السياسي؛ فقال: "وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه؛ أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إمامًا بعد موته .... إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد الوجوه، كما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر"[٢].

مسوغات ولاية العهد:

أجمع جل فقهاء السياسة الشرعية على جواز استمرار انعقاد الإمامة بالعهد، وذلك ضمانًا لاستمرارية السلطة؛ فاتفقوا على صحة الاستخلاف وشرعيته. فولاية العهد أسلوب وطريق شرعي لإسناد الإمامة، ووسيلة أصيلة لترشيح الإمام أو الخليفة. ومرد هذا الإجماع ما يترتب عنها من فوائد ومصالح، نجملها في[٣]:

١. اتصال الإمامة واستمرارها.

٢. لم شعث الناس ونظم أمورهم، وكذلك ضمان انتظام أمر الإمامة؛ لأن الرعية تعرف إمامها مسبقًا بمقتضى الترشيح، وهو ما يؤدي إلى انتظام أمور المسلمين.

٣. رفع ما يتخوف منه الاختلاف، الناجم عن الأطماع والتنافس على منصب الخلافة، وهو الأمر الذي ينعكس على استقرار الدولة وعلى أمين الرعية.

ولاية العهد: الضوابط والتجاوزات:

إن المتتبع للتطبيقات التاريخية والواقع التاريخي المتعلق بالاستخلاف السياسي يجد أنها اختلفت عن نظام الاستخلاف الذي نظر له من قبل الفقهاء من خلال عدة ممارسات

---

[١] الأحكام السلطانية، ص١١.

[٢] الأحكام السلطانية، ص١١.

[٣] ابن حزم: الفصل في الملل والنحل ، ١٢/٥، ١٦.

سلطانية؛ فقد انتقلت الطريقة الشرعية في العهد إلى ملك وراثي، لا يتحرى أغلب الشروط الفقهية المنصوص عليها؛ لأن الضرورة – من وجهة النظر تلك– اقتضت التراجع عن بعض المحددات الفقهية، ومخالفتها[١].

وبعيدًا عن التنظير، فإن البحث في النظام السياسي الإسلامي لابد أن يرتكز على البحث في الشكل الواقعي للأصول السياسية والوقائع التاريخية ومدى مطابقتها للمبادئ الشرعية. والمتتبع للكتابات التاريخية والكلامية التي اهتمت بتسجيل تطور التجربة السياسية ورصد الأسس النظرية المحركة لها يجد أنها قصرت مسميات الحكم في: الخلافة والملك والسلطان.

وقد دفعت الانقسامات السياسية وظهور إمارات مستقلة أو إمارات "التغلب" كما يقولون؛ دفعت المنظرين السياسيين والفقهاء الحريصين على وحدة الكيان السياسي للأمة الإسلامية إلى التأكيد على ضرورة الاستمرار التاريخي "للخلافة"، المهيمنة نظريًا على تلك الإمارات والسلطنات المتغلبة، والتمايز في الألقاب والوصف والتسمية بين "الخليفة" زعيم الأمة، المقيم في مركز الخلافة، وبين "الملوك" و"السلاطين" النائبين/ النواب عنه المقيمين في الأطراف. وإن كان هذا الأمر لا يتجاوز المنظور العقائدي المؤسس للخلافة، فهو ترادف بين المسميات الثلاث، وكان الهدف هو السعي لتجاوز إشكالية تحول السلطة وتغيرها، فالمقصود هو إضفاء نوع من الشرعية على الحكم؛ فمن تحصيل الحاصل التأكيد على أن "السلطان" بمفهومه الواسع يشمل الأمراء والخلفاء والملوك بالأندلس والمغرب، فهو المفهوم واللقب المركزي الذي تمحورت حوله كل القضايا التي طرحتها الكتابة السياسية والتاريخية نظرًا لكونه "المؤسسة السياسية" و"الفعل السياسي".

وهذا التصور السياسي السلطاني أذاب كل تعارض، فلم يُوْلِي اهتمامًا لمشكل الخلافة المعهود بقدر ما طرح ضرورة تواجد السلطان، محددًا له صفات خلقية وقواعد سلوكية الهدف من ورائها دوام السلطة. لذا فإن الأديب السلطاني وإن لجأ إلى مفاهيم متعددة، بل ومتناقضة في أصلها، فإنها أخذت في تصوره معنى واحدًا هو الحاكم.وهذه الألقاب تم

---

[١] هشام المتوكل: البيعة وولاية العهد بالأندلس والمغرب من النظرية الفقهية إلى الواقع التاريخي (ق٢-٧هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ط١، ص٤٨٣.

توظيفها لأغراض وغايات وأهداف سياسية، فالحكام راموا جعلها دليلاً من دلائل المشروعية السياسية والدينية، وعكست هذه الألقاب توجه كل دولة كما عكست مرجعيتها.

وهكذا أقرت كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية – وأيضًا كتب الفقه الإسلامي– أقرت الوراثة، وأضفت المشروعية عليها تبعًا للواقع السياسي والشائع حينذاك، فكلما تولى حاكم إلا وسعى إلى جعل الحكم حكرًا على أقاربه وذويه، حتى صار العهد في معناه الاصطلاحي قرينًا بالتعيين. فالوقائع السياسية تطورت لصالح تثبيت نظام ولاية العهد داخل دائرة الأبناء خاصة؛ مما دفع الفقيه السياسي إلى التماس جملة تسويغات، راعت مدى قوة السلطة القائمة ونفوذها، كما راعت خصوصية الظرفية السياسية والاجتماعية، من خلال تجاوزهم للقواعد الفقهية المنظمة لولاية العهد، وكذلك عدم التزامهم بالشروط الواجب توافرها في المرشح للولاية، وهي نفسها الموجبة لصحة انعقاد البيعة. ومن خلال هذا المنطلق بزرت أهمية ولاية العهد في الفكر السياسي الإسلامي، وحكمتها في الغالب بعض الرسوم السياسية التي حاولت تقنين عملية استمرار السلطة وتداولها[١].

فالواقع السياسي تطور تطورًا حثيثًا نحو نتيجة اندثر فيها كل أثر لتلك الشروط والواجبات السياسية والعلمية التي طالما ضبط الفقهاء والمتكلمون أصولها في أبواب الإمامة، وحلموا بإمكان تطبيقها، فالكتابات السياسية التقليدية سعت لملء الزمان بما اعتقدته من قواعد وأركان قيام السلطة الشرعية، وأسس استقرارها واستمرارها في دولة الخلافة[٢].

ولا يكف الفقيه عن استحضار بعض المفاهيم الأصولية؛ مثل "المصلحة" و"قاعدة درء المفسدة" و"مراعاة المقاعد". وتكمن المشكلة هنا في أن الفقيه اعترف بالارتباط الوثيق بين نظام ولاية العهد الشرعي ونظام التوريث اللاشرعي، وإن لم يغب عن عقله طبيعة المصدر غير الإسلامي لهذا التدبير السياسي الذي وقف منه عديد الصحابة وأوائل السلف موقف الرفض والاتهام لتناقضه مع البيعة والاختيار وإيجاب الشورى المأمور بها شرعًا[٣].

فنجد مثلاً الفقيه الأندلسي ابن حزم رغم ما أبداه من شدة التمسك بالأصول وتحبيذه سيرة السلف على الخلف، وطعنه في كل الاختيارات المتعلقة بانتقال السلطة، فإن منطقه الأصولي حملة على تسويغ شرعية السلطة بوجوه أصحها وأفضلها "ولاية العهد" الصادرة عن

---

[١] هشام المتوكل: البيعة وولاية العهد، ص٤٨٣.

[٢] هشام المتوكل: البيعة وولاية العهد، ص٤٨٣–٤٨٤.

[٣] هشام المتوكل: البيعة وولاية العهد، ص٤٨٤.

الإمام المستحق لها، مصرحًا أنه يكره غير هذا الوجه؛ لأنه وحده الذي يضمن "اتصال الإمامة، وانتظام أمر الإسلام وأهله، ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب، مع ما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتثار الأمر..." [١].

غير أن نقطة الضعف في هذا النظام تجلت في أصل ولاية العهد، فكيف الحال إذا مات الإمام دون العهد لأحد من بعده؟ يدعو ابن حزم – والحال هاته – إلى المسارعة وإبداء البيعة لأي قرشي تتوافر فيه الشروط، وفي حال التعدد يُنظر في أفضلهم وأسوسهم، فإن استووا في الفضل والسياسة أقرع بينهم[٢].

وبالمثل كان توجه الماوردي عندما قعد للأحام السلطانية، وأصل لنظام ولاية العهد، بأن للإمام أن يعهد لمنْ يشاء بمحض إرادته وبمحض اختياره الخاص دون أن ينتظر موافقة "أهل الاختيار" ورضاهم ومبايعتهم؛ لأن رضا هؤلاء غير معتبر. وما الضرورة التي ترغمه على استشارتهم؟ ولعل التجزئة السياسية التي شهدتها البلاد تجد مسوغاتها في تعطيل أصول المشروعية[٣]. إذ كان نظام ولاية العهد قد صار بذاته الضرورة التي تناط لها سلامة الجماعة، وتضمن بها شرعية المكاسب، ولا حاجة تلجئ مع هذه المصالح إلى اشتراط الرضا أو إيجاب المشورة. وعليه: فولاية العهد بمختلف صورها نظام يسوغ نفسه بنفسه، اعتبارًا لهذه "الضرورات"، ولا عبرة بشكليات المبايعة[٤].

نحن هنا أمام صورة من صور أزمة الولاء في التجربة السياسية للتاريخ الإسلامي لم يجد الفقيه معها سوى الركون والاستنجاد بمجموعة من المفاهيم الأصولية المعرفية[٥] التي خولفت فيما بعد، وأصابت الفكرة في مقتل؛ منها:

---

[١] الفصل ، ص١٦.

[٢] الفصل ، ص١٨.

[٣] الأحكام السلطانية، ص١٠؛ أمحمد جبرون: الفكر السياسي في المغرب والأندلس في القرن الخامس الهجري في تشكيل الهوية السياسية في المغرب وتكريس الفتنة في الأندلس، تقديم: أمحمد بن عبود، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ٢٠٠٨م، ص١٤٤.

[٤] عبد المجيد الصغير: المعرفة والسلطة في التجربة الإسلامية قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٢٥٣، ٢٥٤.

[٥] عبد المجيد الصغير: المعرفة، ص٢٥٧.

التوريث– البلوغ – الإيجاب والقبول – أهل الحل والعقد:

١. **التوريث:** لقد رفض الفقهاء منهج التوريث في تداول السلطة؛ لما فيه من الشبهات؛ حيث أصبح ولي الأمر مدفوعًا بعاطفة الأبوة إلى توريث الحكم في عقبه، "ثم ربما جعل الملوك ممالكهم وراثة منهم يرثها الأخلاف عن الأسلاف، والأبناء عن الآباء، والأصاغر عن الأكابر، يعهد بعضهم إلى ولده من غير امتحان له في عقله، ولا معرفة منه بفضله، ولا وقوف على علمه بأمور الديانة التي هي أصل المملكة وأسها، ولا استقلال بأسباب الملك التي هي فروعها وحراسها"[١]. مما أدى في احيان كثيرة إلى تولي ولاة عهد ضعاف، الشيء الذي ساهم في إضعاف الخلافة، وفي مضاعفة السوء الذي آل إليه الواقع السياسي للمجتمع الإسلامي والدولة. وإن استهواء الولد يعد من أسباب سوء اختيار من يصلح للخلافة، والشروط الواجب توافرها في ولي العهد؛ لأن الحاكم بسبب حبه لابنه فإنه يؤثره على من يستحق ممن ليسوا أقرب، أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيخون أمانته؛ "فالواجب في كل ولاية الأصلح لها"[٢].

فنجد مثلًا على سبيل المثال: أنه قام على صالح بن سعيد بن إدريس بن صالح بن منصور [من أمراء مدينة نكور] أخوة إدريس، وقامت حروب بين الأخوين، قُتل فيها من قتل، وانتهت بالقبض على إدريس "الثائر" المتمرد، وحبسه، ثم قتله. ولما مات تولى ابنه سعيد بن صالح، فخرج عليه أخوه عبيد الله وعمه الرضي المكني بأبى علي، فحاربهما سعيد ومن معهم، وكان عمه الرضي صهره، فلما تمكن منهما حسبهما، وقتل من خرج منهما من بني عمه؛ منهم رجل يدعى الأغلب وأبوه، فقام ابن عم الأغلب ويدعى سعادة الله بن هارون علي سعيد، وقال: قتل ابن عمي، وأبقى عمه وأخاه. ودارت الحرب بينهما فنهزم سعيد وقتل من مواليه ألف رجل، ثم هزمهم سعيد وأسر ميمون بن هارون أخا سعادة الله، ثم سار إلى

---

[١] سعيد بن سعيد العلوي: دولة الخلافة دراسة في التفكير السياسي عند أبي الحسن الماوردي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٥٩.

[٢] ابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم): السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، مننشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٢١،٢٧.

تمسامان، فأحرق دياره وخربها، وعاد إلى نكور[١]. ومن ذلك أيضًا القائم بأمر الله بن المهدي ثاني خلفاء الشيعة الفاطميين ببلاد المغرب الذي استغرق حكمه كله في صد هجوم الثائر أبو يزيد مخلد بن كيداد الخارجي النكاري ٣٢٢ –٣٣٤ هـ[٢].

ومن هذه الحوادث نرى أن استهواء الولد كان من بين أسباب سوء اختيار منْ يصلح للإمامة، والشروط الواجب توافرها في ولي العهد؛ لأن الرجل لحبه لولده يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها". وهكذا يتم التأسيس للمشروعية الملكية، وهنا برزت أهمية الفكر السياسي الإسلامي باعتباره محكومًا بمجموعة من الأعراف والتقاليد التي حاولت تقنين عملية انتقال السلطة بعد موت الخليفة إلى شخص بعينه دون غيره بعيدًا عن الصراع والاقتتال، حتى مع وجود ولي عهد لا تتوافر فيه الشروط الفقهية، ولم يعد لهذا الأمر أثر إيجابي في الحياة السياسية، بل أصبح مصدر القلاقل والفتن؛ فقد تنازع الرؤساء والزعماء في العهود.

وحول فساد ولاية العهد يقول لسان الدين بن الخطيب: "**حتى صار العهد كخطة من الخطط، يقتصر فيه على صحيفة مقروءة**"[٣].

وقد تميزت بلاد المغرب بالبيئة القبلية التي كانت آلية استمرار السلطة فيها هي الوراثة، وعدت حقًا طبيعيًّا قبل أن يكون حقًا شرعيًّا أو سياسيًّا، وباعتبار أن العهد يعد العنصر الجوهري في ضمان استمرار السلطة وتوارثها. وعلى الرغم من مخالفة هذا الأصل (التوريث) لما ورد في نص وصية عبد الله بن ياسين للمرابطين، التي حدد لهم فيها المسار السياسي الذي يجب أن يسيروا عليه؛ حيث أوصاهم عند وفاته بقوله: " يا معشر المرابطين ... وإني ميت في يومي هذا لا محالة، فإياكم أن تجبنوا وتفشلوا فتذهب ريحكم، وكونوا ألفة وأعوانًا على الحق، وإخوانًا في ذات الله تعالى، وإياكم والمخالفة والتحاسد على الرياسة، فإن الله يؤتي ملكه منْ يشاء، ويستخلف في أرضه من أحب من عباده. ولقد ذهبت عنكم،

---

[١] نجاة قارة حسين: "دولة آل صالح ببلاد نكور (٩١-٤١٠هـ/٧١٠-١٠١٩م) دراسة في الجوانب الحضارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠١٩-٢٠٢٠م، ص٧٠ وما بعدها.

[٢] ابن عذاري: البيان المغرب، ١٩٣/١.

[٣] لسان الدين ابن الخطيب: أعمال الأعلام فيمنْ بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٦٤م، ص١٢٦.

فانظروا مَنْ تقدمونه منكم؛ يقوم بأمركم، ويقود جيوشكم، ويغزو عدوكم، ويقسم بينكم فيأكم، ويأخذ زكاتكم وأعشاركم". فاتفق أمرهم على تولية أبي بكر بن عمر اللمتوني أمر الحرب، فقدمه ابن ياسين عليهم باتفاق جميع أشياخ صَنْهاجة وإجماعهم[١].

فمن خلال هذه الوصية، يتبين أن عبد الله بن ياسين الزعيم الروحي للحركة لم ير طريقة التوريث في الحكم[٢]؛ إذ كانت السلطة في بدايات الحركة تتداول بين قبائلها، لتصبح فيما بعد منحصرة في قبيلة واحدة هي لمتونة، ثم تركزت في أسرة واحدة هيا الأسرة اليوسفية من خلال رسوم البيعة، على الرغم من أن ذلك لم يسبب نزاعًا أو صراعًا – خاصة في انتقال السلطة من الأمير أبي بكر بن عمر إلى الأمير يوسف بن تاشفين، وقد عدت هذه اللحظات –لحظات انتقال السلطة– عبر التاريخ مناسبات مثالية لإراقة الدماء والتنافس الحاد على السلطة[٣]. وإن دل هذا فإنه يدل على القدرة على تجاوز الخطر في هذا الأمر (ولاية العهد) والانتقال السلمي للسلطة دون مشكلات أو إراقة دماء أو تنازع.

وتكريسًا للمعطى نفسه وتثبيتًا لأسلوب التوريث السياسي أخذ يوسف بن تاشفين البيعة لولده علي، فبايعه جميع أمراء لمتونة، وأشياخ البلاد وفقهائها في شهر ذي القعدة سنة ٤٩٦هـ[٤]؛ إذ إن واقع المرابطين ضمن تلك المكونات القبلية وفرضت عليه ابتكار صيغة جديدة للحكم تقلل من أخطار التناقضات العصبية، ولكن لم يحسم مشكل السلطة في ظل هذا النظام، فرغم الطابع الاستشاري الصوري أحيانًا، وعلى الرغم من نص وثائق المبايعات، والبيعات على المميزات المتوافرة في ولي العهد، فإن الكثير من ذلك تعرض للتجاوز؛ الشيء

---

[١] علي ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، راجعه: عبد الوهاب بنمنصور، المطبعة الملكية، الرباط، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط٢، ص١٦٧؛ حمدي عبد المنعم: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٤٧.

[٢] ومن الجدير بالذكر أن ابن ياسين قد فرّق بين القيادة الدينية الروحية والقيادة السياسية الزمنية. مصطفى ابن سباع: السلطة بين التسنن والتشيع والتصوف ما بين عصري المرابطين والموحدين، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، مطابع الشويخ، تطوان، ١٩٩٩م، ص٢٥.

[٣] ابن عذاري: البيان المغرب، ٤/٢١–٢٢؛ ابن السماك العاملي (أبو القاسم محمد بن أبي العلاء المالقي الغرناطي الفكر السياسي في المغرب والأندلس ، تحقيق: عبد القادر بوباية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠م ، ص ٧٥.

[٤] ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب ، ص١٩٧.

الذي فسر تلك التمردات التي قامت بعد وصول بعض الأمراء للسلطة؛ ومن هذا القبيل نذكر معارضة يحيى بن أبي بكر لعمه علي بن يوسف[١]، وتمرد إسحاق بن علي على إبراهيم بن تاشفين والدعوة لنفسه بالإمارة[٢].

زيادة على المؤامرات والدسائس المحاكة، وضروب الحسد التي أبداها الأمير أبو بكر ابن علي تجاه أخويه سير بن علي وتاشفين بن علي[٣]، وهو ما أسفر عن اضمحلال رسوم البيعة وإفراغها من كل معنى؛ ولعل ابن رشد أشار إلى ذلك ضمنيًا عندما وصف مراحل التحول التي مرت منها دولة المرابطين بقوله: "**ومثال ذلك في هذا الزمان دولة القول المعروفين بالمرابطين؛ إذ كانوا في ابتداء أمرهم يتبعون السياسة الشرعية، وذلك مع أول القائمين فيهم، ثم تحولوا مع ابنه إلى السياسة الكرامية، كما أصابه هو أيضًا حب المال، ثم تحول حفيده إلى السياسة الشهوانية، في جميع أنواع الأشياء الشهوانية؛ ففسدت في أيامه**"[٤].

ففي سنة ٥٣٣هـ توفي الأمير أبو محمد سير ابن أمير المسلمين علي بن يوسف ولي العهد. وكان لما شاع خبر ولاية تاشفين كبُر ذلك على أخيه سير؛ فتسبب في عُزلته عنها، فوصل تاشَفين مَرَّاكُش، وصار يتصرف بأمر أخيه، ويقف على بابه كأحد حجابه. وكان سَيْر يركن للراحة، ويصطحب أهل الفكاهة، فاقتحم ليلًا على أخيه عمر داره، فضربه وقضى عليه. وقيل إن والدة سير هي التي غارت بأخيه تاشَفين لئلا يكبُر على ابنها، ويتملك بلاد الأندلس؛ فكانت سبب عُزلته. فكان الذي خافت من تاشَفين. ولما مات سَيْر فاوضت أمُّه قمرُ أباه فيمن يوليه عهدَه دون تاشَفين، ورشحت له ابنه إسحاق، وكانت أمه قد ماتت وتركته صغيرًا، فربّته قمر أم سير، فكان لها كابنها. فقال لها علي بن يوسف: هو صغير السن، لم يبلغ الحُلُمَ، ولكني أجمعُ الناس في المسجد الجامع من أهل مَرَّاكُش خاصة

---

[١] ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب ، ص١٩٩-٢٠٠.

[٢] ابن أبي زرع الفاسي: الأنيس المطرب ، ص١٩٧؛ ابن عذاري: البيان، ٤/٩٩، ١٠٥.

[٣] إبراهيم حركات: النظام السياسي والحربي في عهد المرابطين، منشورات مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت، ص٨٢؛ حميد الحداد: النفي والعنف في الغرب الإسلامي، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، ٢٠١٣م، ص٤٧-٤٨.

[٤] أفلاطون: الضروري في السياسة، مختصر كتاب السياسة، نقله عن العبرية إلى العربية: أحمد شحلان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٨م، ص١٨٧-١٨٨.

وعامة، وأُخبرهم في ذلك، فإن صرفوا الخيار إليَّ فعلتُ ما أشرتِ إليه[١]. وعندما مات سير – ولي عهد أبيه – طلب أشياخ المرابطين من علي بن يوسف أن يولي وليًّا لعهده، فطلب منهم أن يجتمعوا ويختاروا لأنفسهم من يرضونه، قاصدًا التوثيق لأمر تاشَفين[٢].

هكذا اتضح أن السياسة الشرعية تحولت إلى سياسة فاسدة أو مستبدة؛ وقد انتقد الحسن الوزان هذا التحول بقوله: "**لا يوجد من بين كافة ملوك المغرب من ولي الملك أو الإمارة بانتخاب الشعب**"[٣].

وبوصولنا إلى عهد بعيد نكون قد ابتعدنا عن تلك الضوابط التي حرص الفقهاء على تطويق اختيارات رجل السلطة وتصرفاته بها؛ إذ أصبح المقصد المهيمن في أغلب الأدبيات السياسية هو التقليل من تلك الضوابط ما أمكن، ومحاولة تسويغ شرعية كل الحاكم المتغلب[٤].

فجميع النظم السياسية في بلاد المغرب كانت ملكية خالصة؛ إذ كانت آلية استمرار الحكم وانتقاله هي الوراثة؛ ولهذا فإن جميع الأسر الحاكمة في بلاد المغرب –سواء في فترة البحث أو قبلها أو بعدها – لا تتحرج في اعتماد منهج التوريث، فاعتبر هذا النهج طبيعيًّا شرعيًّا، أساسه الدين والسياسة. فعبيد الله المهدي مؤسس الدولة الفاطمية في المغرب تسلم السلطة من داعيته أبي عبد الله الشيعي، وورث الحكم لأبنائه من بعده. وعندما عزم حفيده المعز لدين الله الخروج إلى مصر وأناب الزيريين في الحكم تحت سلطانه؛ فإنهم توارثوا الحكم في أسرتهم، وكذلك فعل الحماديون، ويوسف بن تاشَفين استقل بالسلطة، فأسس دولة

---

[١] ابن عذاري: البيان المغرب، تحقيق: بشار عواد ومحمود بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط١، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ٢/٨١.

[٢] ابن عذاري: البيان المغرب، ٢/٨٢.

[٣] الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الأخضر، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٩٨٠م، ١/٢٢٠-٢٢١. كما أرجع روجي لي تورنو سبب انهيار الدولة الموحدية إلى ذلك النمط الوراثي الذي أدخله عبدالمؤمن بن علي على المسار السياسي للدولة الموحدية. وهو بذلك قد خالف فكر ابن تومرت؛ لذلك حاول أن يعطي قراره بالتوريث شرعية من خلال بعض المسوغات والتبريرات. روجي لو تورنو: حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر والثالث عشر، ترجمة: أمين الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس، ١٩٨٢م، ص٧٠؛ عز الدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص١٢٢.

[٤] الصغير: المعرفة والسلطة، ص٣٠٨.

المرابطين، وورّث أبناءه الحكم من بعده، وعلى المنوال نفسه سار عبد المؤمن بن علي حين استبد بحكم الدولة الموحدية.

وقد حدث تغيير على شكل السلطة السياسية على المستويين النظري والتاريخي؛ فالنظام السياسي المرابطي استوحى أسسه وخلفياته الفكرية من النمط السياسي السني الأشعري القائم على نظام البيعة واستشارة أهل الحل والعقد. في حين استمد الموحدون نظام حكمهم من الأسس الفكرية للنظام السياسي الشيعي مع تأثر بالنظريات والآراء الفلسفية، خاصة نظرية الإمامة، والوصية[١].

وقد شهد القرن الخامس الهجري الولادة السياسية الحقيقية للمغرب بقيام دولة المرابطين؛ باعتبارها كيانًا سياسيًّا قويًّا له هويته السياسية من منطلق الثوابت التي تأسست عليها مشروعية السلطة في الدولة المرابطية؛ ولما لا وقد وضعت حدًّا بدول الطوائف في بلاد المغرب/الدولة الطائفية[٢].

ولا ينبغي أن نهمل جانبًا مهمًّا فيما يسمى بالخصوصية، فجزء كبير من الخصوصيات السياسية مستمد من الموروث السياسي للقرون، ليشكل وحدة العقل السياسي السلطاني، رغم بعض الاختلافات، ولا يجب الفصل الأنماط السياسية على امتداد الحقب التاريخية والمجال الجغرافي، فهناك محددات جوهرية تكمن في وجود ذهنية أو طريقة في التفكير يسميها البعض الثقافة السياسية تتوارثها الأجيال دون أن يشوبها تكسير أو تهميش؛ بل على العكس يكسبها الزمان السياسي القوة والمشروعية حتى تصبح من مستلزمات التفكير السلطاني [٣].

ومن أبرز الظواهر هذه، ظاهرة الدولة الطائفية، باعتبارها أحد الروافد السياسية المعبرة عن الذات والطموحات السلطانية، التي استطاعت تطويع التفكير السياسي المغربي في تلك الحقبة؛ حيث انتهى سياق الوقائع التاريخية والسياسية إلى تشكيل ما يعرف بالدولة الطائفية، التي تعد بحق التجلي الحقيقي للفتنة السياسية، من خلال تعدد الدول في الوقت نفسه وتجزء البلاد؛ مثل وجود خليفتين في وقت واحد، وظهور ملوك الطوائف، وأمراء الفرقة الهمل، كما

---

[١] مصطفى بن سباع: السلطة بين التسنن والتشيع والتصوف، ص١٣،٥.

[٢] محمد القبلي: الدولة والولاية والمجال في المغرب الوسيط، دار تبقال، الدار البيضاء، ١٩٩٧م، ص٧٤،٧٣..

[٣] العلام: الفكر السياسي السلطني، ص٢٥.

أطلق عليهم ابن الخطيب مقتسمي الملك بعد الجماعة[١]. وهذا النموذج السياسي استوعب حل مقومات اللامشروعية، التي يتمحور في هويته وأصالته إلى الاستقلال السياسي والمحافظة على الكيان الطائفي. وبات النظام السياسي في بلاد المغرب نظامًا ملكيًّا بامتياز، يعتمد آلية استمرار السلطة في "الوراثة"، واعتبار هذا الحق طبيعيًّا وشرعيًّا أساسه الدين والسياسة؛ فعندما استقل يوسف بن تاشفين بالسلطة في المغرب الأقصى، ورث أبناءه من بعده الحكم، وكذلك الفاطميون قبله والموحدون بعده. فالدولة لم تعد ابتداءً من تلك اللحظة "قائمة بثبات على حركة الموحدين، بل تحولت إلى إمبراطورية وراثية، لمصلحة أسرة الخليفة، ولعل عبد المؤمن، دون أن يدرك ذلك إدراكًا جليًّا، قد صادر بعمله هذا الإمبراطورية نيابة عن عقبة"[٢]. ومنذ أن جعل عبد المؤمن بن علي حكم الموحدين حكم وراثة وتعاقب أدرك أنه بهذا العمل خالف فكر المهدي[٣]، فحاول أن يضفي على قراراه ذاك عدة مسوغات؛ فقد أكد بنو عبدالمؤمن أن خلافتهم كانت بوصية من المهدي، وأن خلافة آل عبدالمؤمن للمهدي لم تتم إلا بتوجيه من الله سبحانه وتعالى، رسا قواعده كرامات في ذلك، وعلى هذا فلا خليفة للمهدي غيرهم، ولا والٍ إلا منْ ولوه[٤].

---

[١] ابن الخطيب: أعمال الأعلام، ص٢٢٦،٢٢٢؛ ابن عذاري: البيان المغرب، ٢٥٤/٣.

[٢] حركة الموحدين في المغرب، ص٧٠.

[٣] انظر عفيفي: الفكر السياسي الإسلامي مفكرو الإسلام، ص٢٢٣.

[٤] عز الدين موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي، ص١٢٢. توفي ابن تومرت بعد أن اشتد مرضه يوم الخميس ٢١ من شهر رمضان سنة ٥٢٤هـ/١١٢٩م، بعد أن دبر الأمور، وأوصى بما يجب عمله، وكان قد أوصى بعبد المؤمن بن علي أميرًا للمؤمنين، عندما خاطب الموحدين بقوله: "أنتم المؤمنون وهذا أميركم"، وأمرهم أن يخفوا أمر وفاته حتى تجتمع كلمة الموحدين، وسميت تلك البيعة بالبيعة السرية، واستمرت ثلاث سنوات. وبالفعل عندما شاع خبر موت ابن تومرت نشب صراع بين أصحابه العشرة حول الخلافة، بل ازدادت اشتعالًا بدخول أهل الخمسين حلبة الصراع مع أهل العشرة. لكنهم اجتمعوا أخيرًا على مبايعة عبد المؤمن، وسميت البيعة العامة. لسان الدين بن الخطيب: أعمال الأعلام فيمنْ بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، تحقيق: أحمد مختار العبادي ومحمد إبراهيم الكتاني، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٦٤م، ص٢٧٠-٢٧١؛ ابن القطان المراكشي (أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ت منتصف ق ٧هـ): نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق: محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ط١، ص٨١-٨٧؛ ابتسام مرعي

وقد أشار ابن رشد أيضًا إلى أن الحكم الموحدي تحول من دولة إمامية أساسها الدعوة الدينية إلى دولة سياسية أساسها القوة والغلبة، بعد التنكر لأساسها الإصلاحي الديني، واصفًا هذا الأمر بالانحراف عن الأصول؛ فقال: "وليس الأمر كذلك في مدينة الغلبة؛ إذ لا يطلب السادة فيها للعامة غرضًا وغنمًا، يطلبون أغراض أنفسهم وحسب؛ ولهذا فالتشابه الذي بين المدن الإمامية ومدن الغلبة إنما كثيرًا ما يكون في تحول أجزاء الإمامية الموجودة في هذه المدن إلى غالبة تزيف من مقصدها الإمامي، كما هو الحال في الأجزاء الإمامية الموجودة، المدن الحاضرة في أيامنا هذه"[1]. وكان عبد المؤمن حريصًا على توريث أبنائه الحكم من بعده؛ لأجل ذلك سعى لإقامة علاقات مودة ومحبة مع القبائل التي كانت تعاديه؛ مثل العرب الهلالية الذين كسر شوكتهم، وأخضعهم بالسيف، وهجَّرهم من المغرب الأوسط إلى المغرب الأقصى؛ ليكونوا أمام ناظريه وتحت سيطرته؛ فرد إليهم ما كان قد صادره من أموالهم؛ لكسب ولائهم. وكذلك فعل مع غيرهم من العرب الذين هجَّرهم إلى المغرب الأقصى. فلما أظهرت القبائل طاعتها له ولابنه محمد طلب منهم تنصيب ابنه وليًّا للعهد،

خلف الله: العلاقات بين الخلافة الموحدية والمشرق الإسلامي (٥٢٤-٩٣٦هـ/١١٣٠-١٥٢٩م)، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص٩٥.

[1] أحمد شحلان: الضروري في السياسة، ص١٧٨. لقد مرت الخلافة الموحدية بثلاثة أطوار: **طور المهدية**، وهي مرحلة ابن تومرت (٥١٥-٥٢٤هـ/١١٢١-١١٣٠م)، ثم **طور الخلافة**، حيث كانت ذات نظام شورى أدى إلى الاتفاق على تولية عبد المؤمن بن علي ببيعة عامة، بعد أن كان قد أوصى به أميرًا ابن تومرت عند وفاته (٥٢٤-٥٥٨هـ/١١٣٠-١١٦٣م)، ثم **الطور الوراثي** (٥٥٨-٦١٠هـ/١١٦٣-١٢١٣م) وفيه أصبح الحكم وراثيًّا في أبناء عبد المؤمن، وبذلك انقلبت الخلافة التومرتية المبنية على الشورى إلى إمارة مؤمنية تعتمد الوراثة. وكان يلقب الخليفة الموحدي بأمير المؤمنين، وكانت تتم بيعته أولًا من قِبَل المشايخ إلى جانب الأسرة الحاكمة، وتسمى بالبيعة الخاصة، ثم يتم الإعلان ليتلقى بيعته العامة من عامة الناس والوفود القادمة من أكراف دولته. للمزيد انظر: عز الدين موسى: الموحدون، ص ١١٢؛ عبد الرحمن بن محمد الجيلالي: تاريخ الجزائر العام، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٥م، ط٢، ٢٩١/٢؛ إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ٢٠٠٠، ٣١٥/١؛ عبد الله العروي: مجمل تاريخ المغرب، المركز الثقافي العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ط٢، ١٥٩/٢؛ ماجدة ميزي وابتسام عطوي: "نظم الحكم والإدارة للدولة الموحدية في عهد عبد المؤمن بن علي (٥٢٤-٥٥٨هـ/١١٢٩-١١٦٣م)"، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماستر أكاديمي في التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص١٩.

فاستجابوا، وكان يظهر التمنع في بادئ الأمر حتى لا يظهر أمام أشياخ الموحدين حرصه على توريث الحكم في عقبه، فبادر باستشارتهم[١].

ولعل ابن رشد أشار بنصه هذا إلى الأندلس التي صار حكامها متسلطين، ولم تعدم كل الدول السقوط في مزالق التوريث الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى الاستبداد، والتناحر من أجل الإمارة. فالبديل الذي قدم لا يعدو كونه ملكًا عضوضًا.

٢. البلوغ:

يعتبر هذا الشرط على رأس الشروط الموضوعة لصحة الإمامة وولاية العهد، وسند ذلك التوفر على أهلية التكليف الشرعي؛ ولأن الصغير قاصر عن ولاية نفسه، فكيف بغيره؟[٢]. قال ابن حزم: "هذا خطأ؛ لأن من لم يبلغ غير مخاطب، والإمام مخاطب"، ويضيف قائلاً: "جميع أهل القبلة، ليس منهم واحد يجيز إمامة صبي لم يبلغ"[٣].

ويعتبر الماوردي شروط الإمامة في المولى من وقت العهد إليه – وإن كان صغيرًا أو فاسقًا وقت العهد، وبالغًا عدلًا عند موت المولى– لم تصح خلافته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته[٤]. ومع ذلك تجد استثناءات على طول التاريخ المغربي، في تولية الصبي الصغير؛ ففي الدولة الزيرية التي أعقبت الفاطميين، عندما صارت الدولة إلى باديس بن المنصور بن بلقين ضايقه أعمامه وأعمام أبيه، وطمعوا في الملك، وخالفوا عليه، ووقعت بينهم حروب قُتل فيها عم أبيه ماكسن بن زيري بن مناد، وضاقت عليهم الأرض لوقوعهم بين علاوة زناته وسلطان قومهم، فجازوا إلى الأندلس؛ منهم: زاوي وابنا أخيه ماكسن: حباسة وحبوس، وتلقاهم المنصور بن أبي عامر بكل ترحيب. وكذلك عانت دولة الموحدين من أنه

---

[١] حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٠م، ط١، ٨٧؛ محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٧م، ط٤، ص٣٣٧؛ محمد علي الصلابي: تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ط٣، ص٣٤٥؛ جورج مارسيه: بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٠م، ص٨٧.

[٢] محمد بوترعة: رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، دار المصطفى، دمشق، ٢٠٠٨م، ص٥٣.

[٣] الفصل في الملل والنحل، ١٧٩/٤.

[٤] الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٢.

صغر السن، الأمر الذي فتح الباب مرتعًا لاسبداد الشيوخ والوزراء؛ مما أدخل البلاد في هوة التنافس على الحكم؛ الشيء الذي تسبب في نهايتهم[١]. وغني عن الذكر أن انتفاء شرط السن هذا أسقط بقية الشروط جملة، العلم والاجتهاد والكفاية، علمًا أن هذه الصفات فقدت فيمن وقع تحت الحجر وإن كبر سنه. والذي يظهر أن الغرض من بيعه هؤلاء هو أن يسود مبايعوهم وأن يستأثروا بالجاه والسلطان.

٣. الإيجاب والقبول:

أو ما يعبر عنه بسلامة الإرادة من عيوب الإكراه وانعدام الأهلية، وهو شرط تم تجاوزه كذلك على اعتبار أن الخليفة عندما يقرر تولية أحد ما العهد، فعليه أن يكون حرًّا غير مكره، وإلا بطل ذلك العهد؛ إذ من الشروط المنصوص "الولاية"؛ أي يكون الإمام العاهد المبرم لولاية العهد مستحوذًا بالفعل على السلطة، قائمًا بأعبائها، وذلك بان تكون له الولاية العامة؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن كان فاقدًا للولاية العامة؛ فإنه تبعًا كذلك عاجز عن إضفائها على غيره؛ لذا لا يعبأ به ولا يترتب عن عهده أي آثار شرعية[٢].

وربما كان الفراء من أكثر الفقهاء حيطة حين أخذ في الحسبان احتمال أن يجيز الخليفة على تعيين ولي للعهد دون رضاه، فيوافق الخليفة خشية واضطرارًا؛ لذلك جعل الموافقة من الرعية شرطًا لقبول ولي العهد، فجعل أهل الاختيار ضمانًا لمثل هذا الاحتمال، وما على الإمام سوى التوصية والترشيح، ثم يتولى أهل الحل والعقد بيعته إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها[٣].

٤. أهل الحل والعقد:

ويسمون أيضًا بـ"أهل الاختيار"، لم ينكر دورهم أحد من الناحية النظرية، مادامت صيغة توريث الحكم لا تعترضها أي مشاكل؛ إذ ذكر الماوردي في أحكامه السلطانية: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطًا، ومنْ يسرع الناشئ إلى طاعته". ولكن

---

[١] عبد الله العماري: اضمحلال دولة الخلافة ما بين (٤-٧هـ/١٠-١٣م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس، ٢٠٠٣م، ص٢٣.

[٢] نزار محمد قادر ونهلة شهاب أحمد: دراسات في تاريخ الفكر السياسي، دار الزمان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩م، ص٤٣.

[٣] الفراء: غياث الأمم، ص٦٥.

عند عرضها على العقل والنقد والعبرة التاريخية، لكي نتأمل نجاعتها وقدرتها على تأسيس سلطة سياسية قادرة على الثبات والديمومة؛ فإنه تتبدى لنا عدم جدواها. وأبرز أشكال طرح هنا هو مشكل المشروعية، كأن يصل إلى سدة الحكم وكرسي الخلافة ولاة عهد ضعاف.

فافتقاد ولي العهد لشروط الرئاسة يضرب قلب النظرية السياسية الإسلامية، ويستدعي التساؤل حول ماهية أهل الحل والعقد وأهليتهم. والتجربة السياسية الإسلامية لم تشهد أي محاولة لنظم هذه الفئة في مؤسسة أو هيأة يناط بها مهمة حفظ الرعية عن طريق اختيار ولاة أمورها.

إن الدولة السلطانية بحكم قيامها على العصبية الغالبة لم تعمل غالبًا على تقريب الفقهاء إلا خدمة للدولة نفسها أو تجميلًا لمجالس الملك؛ ففي تصور بعض الحكام أن من أعظم الأخطاء السياسية أن يجري صاحب العصبية الأمور السياسية حسب رأي الفقهاء وتصورهم، لا حسب ما يقتضيه منطق السياسية.

إن الواقع السياسي أبان – دومًا– عن ميل الناس إلى الخضوع للأقوى، دون أن يعيروا اعتبارًا للشرع، إن كان مجردًا من عصبية تحميه، فصار من اللازم في رأي ابن خلدون إناطة مقاصد الشريعة بالدولة السلطانية المالكة للعصبية[١].

ففي ظل الدولة الزيرية تولى ثاني حكامها المنصور(ت٣٩٥هـ) بن بلقين بن زيري الحكم عقب وفاة أبيه سنة ٣٧٢هـ، وسلم له أخوته، وبويع بالإمارة، لكن أعمامه لم يسلموا له، فكانت بينه وبين أعمامه حروب عظيمة[٢].

في دولة نصير الدولة أبي مناد باديس بن المنصور الذي تولى الحكم صغيرًا سنة ٣٩٥هـ حرص مدبروا دولته على إبعاد عمه حماد والاستراحة منه عن طريق إرساله للحرب ضد زناتة التي عادت إلى مخالفة الزيريين فور علمهم بوفاة المنصور وغيبة أخيه حماد بالقيروان، وجعل الأمير الجديد لعمه حماد تملك كل ما يفتحه، وأعفاه من الوصول إلى إفريقية[٣].

وكان حماد شجاعًا جوادًا، قرأ الفقه بالقيروان، ونظر الجدل. فعز وظهر على أعداءه؛ فخافه باديس على ملكه، فكتب إليه سنة ٤٠٥هـ "يأمره برفع يده عما حازه من أعمال،

---

[١] الصغير: المعرفة والسلطة، ص٥٧٧.

[٢] ابن الخطيب: أعمال الأعمال، ص٦٧-٨٦.

[٣] ابن الخطيب: أعمال الأعمال، ص٦٩-٧٠.

فامتنع حماد، وساء ما بينهما، وكان بين باديس والعم حماد أهوال عظيمة، وحروب مبيدة، وهُزم حماد هزيمة مستأصلة، ألجأته إلى الاعتصام بالجبال والقلاع. وفي أثناء ذلك طرق باديس الموت فجأة، لعشر بقين من ذي القعدة سنة ست وأربعمائة". وعقب وفاة باديس بلدغة عقرب اتفق مدبرو الدولة على إقامة ابنه المعز وعمره ثمانية أعوام، واستنابة ابن عمه كرامة بن المنصور حتى يلحق الولد بدار الملك. وهنا أشرف عليهم حماد (عم الأمير) من قلعته التي لجأ إليها منتهزًا الفرصة ومستغلًّا الحدث، لكن رجال صهاجة ثبتوا في وجهه حتى عاد إلى أشير يجر أذيال فشله، ولحق جيش باديس بجنازته بالقيروان وتوفي حماد في شهر رجب سنة ٤١٩هـ بعد أن تسبب في انقسام الدولة إلى دولتين: دولة يحكمها المعز بن باديس وعقبه، ودولة يحكمها حماد وعقبه (ابنه القائد) من قلعة حماد مركز حكمهم ثم بجاية بعد ذلك[١].

وبعد وفاة القائد بن حماد تولى ابنه محسن في شهر ذي القعدة سنة ٤٤٦هـ. فنازعه الحُكم عمه يوسف بن حماد. وكان القائد قد أوصى ابنه وخليفته محسن ألا يخرج من القلعة إلى تمام ثلاث سنين، لكنه خالف الوصية وخرج إلى عمه، فاغتاله ابن عمه بلقين بن محمد بن حماد الذي كان واليًا على أكربون (أفريون)، ودخل القلعة ليلًا وملكها. وكان بلقين شجاعًا جريئًا على العظائم، سفاكًا للدماء. وقد قتله ابن عمه الناصر[٢].

كان الأمراء والخلفاء يتربعون على رأس السلطة، وكانت غالبية الأسر تعمل بنظام التوارث والتعاقب على الحكم، مع بعض الاختلاف في مرجعيتها السياسية والمذهبية، والكيفية التي مكنتها من تشريع هذا النمط السياسي؛ فالدول التي حكمت بلاد المغرب حينذاك عملت بنظام التوارث السياسي؛ أي النظام الملكي، الأمير ثم الخليفة فيما بعد، كان

---

[١] والمعز هو أول من صرف دعوة الفاطميين إلى بني العباس، وأزال أسماءهم من السكة في سنة ٤٤١هـ. وتوفي في ٢٥ من شهر شعبان سنة ٤٥٤هـ بالمهدية. ابن الخطيب: أعمال الأعمال، ص٧١-٧٧. وكان حماد نسيجًا وحده، وفريد دهره، وفحل قومه، ملكا كبيرا، وشجاعًا ثبتًا، وداهية حصيفًا، وهو الذي بنى القلعة المنسوبة إليه)، فاتخذ بها القصور العالية والقصاب المنيعة والمساجد الجامعة والبساتين الأنيقة، ونقل إليها الناس من سائر البلاد. وتوفي في شهر رجب ٤١٩هـ. عن أخباره وفطنته انظر: الاستبصار في عجائب الأمصار، ص ١٦٨-١٧٠؛ وأعمال الأعمال، ص٨٥-٨٦.

[٢] ابن الخطيب: أعمال الأعمال، ص٨٧.

يوصي بالحكم لأحد أبنائه أو أحفاده من بعده[١]، ولم يكن حتميًّا تولي الابن الأكبر الحكم؛ فالقارئ يجد بعض الحكام قد أوصوا بالحكم من بعدهم لأحد أبنائه الأصغر سنًّا، وإن أدى ذلك إلى صراعات وحروب.

الخاتمة ونتائج البحث

وقد خلص البحث إلى أن ولاية العهد بهذا الشكل وتلك الكيفية تمثل جريمة سياسية وإدارية في حق الأمة للأسباب التالية:

أولًا: أن هذا النظام السياسي ألغى مبدأ الشورى الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية التي تمثل الدستور والقانون للحاكم والمحكوم.

ثانيًا: القضاء على حق الأمة في اختيار حاكمها.

ثالثًا: ترسيخ مبدأ الاستبداد واحتكار السلطة وعدم تداولها بين المستحقين لها من بين أبناء الأمة.

رابعًا: تحويل مناصب الحكم الرئيسة إلى ملكية خاصة توَرَّث كالأراضي والعقارات ونحوها.

خامسًا: ربما يكون في الأمة مَنْ هو أكفأ وأنسب وأولى بالحكم من ساسة وعلماء وحكماء ونحو ذلك ممنْ تولى الحكم – عن طريق ولاية العهد – لمجرد أنه ابن الحاكم.

سادسًا: قد يكون ولي العهد صغير السن، لا يستطيع قيادة البلاد وحكمها، بل يصبح سببًا للفوضى والنزاع والاستبداد والتدخل في شؤون الحكم والحجر عليه.

وقد ساهمت تلك الجريمة في تراجع الأمة، ونشوب كثير من الحروب والصراعات التي أضرت بالأمة أيما ضرر.

---

[١] محسن نجاح: الاتجاه السياسي عند ابن حزم الأندلسي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٦٨.